

الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة

د. عودة يوسف سلمان
كلية الرافدين الجامعة – قسم القانون

Abstract

The offenses against the sanctity of private life that fall through the means of modern information technology, a from of technology modern information crimes, a range of crimes that emerged as a result get integration between communication and information systems, and offenses against the sanctity of private life through the means of modern information technology especially the autonomy apart from other offenses against the fall through the means of modern information technology especially the autonomy apart from other offenses against the sanctity of the ordinary private life As the crimes that fall through the means of modern information technology crimes of cross-border as well as difficult to is facing great difficulties and emerge in a more clarity in the style of their commission and the reasons and factors behind the commission or the right the inviolability of private life violated, Because of the use of modern information technology, which raises problematic regarding the extent of the traditional criminal laws ability to provide the criminal protection of the manifestations of the various private life,also it became necessary to enact the provisions of the criminalization of acts of illegal access to e-mail or electronic sites, and the criminalization of electronic eavesdropping, and disclosure of personal information processing electronically, so it has been highlighted in this research images electronic assault on aspects of private life, it has been standing on the shortcoming in the penal legislation, as the texts of traditional penal law is sufficient to deal with this type of offense, and confirm the need for the integration of legal protection and technical protection to be longer availability to ensure the proper use of modern information technology.

Keywords

- 1- privacy.....الخصوصية
- 2- inviolability of private life.....حرية الحياة الخاصة
- 3- Moderninformation technology.....وسائل تقنية المعلومات الحديثة

4- Electronic eavesdropping.....التتصت الالكتروني

5- intercept e-mails.....اعتراض الرسائل الالكترونية

6- Disclosure of personal information processed electronically.

افشاء المعلومات الشخصية المعالجة الكترونياً

المقدمة

أولاً:- أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث في الدور الذي اضحت تلعبه تقنية المعلومات الحديثة في الحياة اليومية وتأثيرها الكبير على مختلف مظاهر الحياة الخاصة، والحاجة لبحث الجرائم الماسة بالحياة الخاصة والتي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة والعمل على خلق إطار قانوني لها، يضاف الى ذلك ان الجناة اخذوا يستخدمون وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة بشكل متزايد وملحوظ، الامر الذي يوجب البحث في كيفية مواجهة هذه الجرائم وهو ما يركز عليه هذا البحث.

ثانياً:- اشكالية البحث.

تعد تكنولوجيا المعلومات الحديثة وليدة للاندماج الذي حصل بين الحوسبة والاتصال وما نتج عنهم من شبكات، وعلى هذا الاساس فأن اي جهاز الكتروني يحمل مزايا الحاسب الألي لا يعدو ان يكون نظام معالجة وتخزين للمعلومات، لكن استخدام اي جهاز الكتروني في نظم الاتصال يدخله في نطاق تكنولوجيا المعلومات الحديثة ويمنحه مزايا اضافية، الأمر الذي يبرز وبشكل واضح اشكالية البحث كون الجرائم التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة والتي تمس حرمة الحياة الخاصة، اضحت تتطلب تدخل تشريعي، بغية تأطيرها قانوناً اذ لم يعد بالأمكان تطبيق نصوص القانون الجنائي التقليدي عليها، فضلاً عن ذلك فأن الثابت ان الانظمة القانونية في بلدان العالم لم تتفق على صور محددة يندرج في اطارها جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، كما أن الدول التي لم تشرع قوانين خاصة بهذا الجرائم ومنها العراق حتى كتابة هذه السطور، تثار فيها اشكالية مدى كفاية نصوص قانون العقوبات القائمة لمواجهتها دون قياس أو أخلال بمبدأ الشرعية الجزائية، وهي نصوص وضعت في زمن سابق على ظهور تقنية المعلومات الحديثة.

ثالثاً:- أهداف البحث.

تتمثل اهداف البحث بالآتي:-

١- التعريف بالجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة والتي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

٢- بيان اهم خصائص وسمات الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة.

٣- التعريف بوسائل تقنية المعلومات الحديثة وبيان اثارها على حرمة الحياة الخاصة سواء اكانت

هذه الاثار سلبية او ايجابية.

٤- دراسة الاحكام الموضوعية للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

٥- بيان موقف القوانين المقارنة من الجرائم المذكورة.

٦- التوصل الى تأطير قانوني للجرائم موضوع البحث ينسجم وطبيعتها الخاصة.

٧- يهدف البحث الى لفت نظر المواطن العادي والقانوني والباحث المختص الى مدى خطورة استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وذلك بغية ضمان وتأمين حسن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

٨- يهدف البحث الى توضيح العلاقة الوثيقة بين الحماية القانونية والحماية الفنية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

رابعاً:- فرضيات البحث

تتمثل فرضيات البحث بالاسئلة الآتية:-

١- اذا كان القانون الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية، ومن ثم لاعقاب على أي فعل دون وجود نص عقابي يجرمه، واذا كان الاجتهاد القضائي كفيلاً في المواد القانونية غير الجزائية، بسد النقص في التشريع الا انه يعجز عن ذلك في القانون الجنائي لأنه محكوم بقاعدة حظر القياس ويقتصر دوره على التفسير الحصري للنصوص القانونية، فهل ان النصوص العقابية التقليدية يمكن ان تطبق على الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

٢- ما المقصود بحرمة الحياة الخاصة وما هي اهم مظاهرها.

٣- ماهي وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

٤- ماهي العلاقة بين مظاهر الحياة الخاصة وبين وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وما هي انعكاسات انتشار استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد.

٥- ماهي الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة وماهي صورها واركائها.

٦- ماهو موقف القوانين المقارنة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

خامساً:- منهجية البحث.

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في بحث ودراسة الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كما سوف يتم اعتماد اسلوب البحث المقارن، وذلك ببحث موقف بعض القوانين المقارنة من هذا النوع من الجرائم، كما سوف يتم الوقوف على موقف الفقه والقضاء الجنائي في الدول التي يتم اعتماد تشريعاتها محلاً للمقارنة، وذلك بعرض الاراء الفقهية، وايراد الاحكام القضائية بالقدر الذي تسمح به طبيعة هذا البحث وموضوعه.

سادساً: - خطة البحث.

سوف يتم تقسيم هذا البحث على مبحثين نخصص المبحث الاول لدراسة مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة واثّر وسائل تقنية المعلومات الحديثة عليه، اما المبحث الثاني فسوف نخصصه لمبحث صور الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

المبحث الاول

مفهوم الحق في حرمة في الحياة الخاصة واثّر وسائل تقنية

المعلومات الحديثة عليه

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول لمبحث مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لمبحث اثار وسائل تقنية المعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

بغية بيان مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة، اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لمبحث عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة احد انواع الحقوق الشخصية^(١)، ويحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها كما يروق له، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو ان يكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق أن يترك شأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر.

وتعد الحقوق الشخصية من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً أو تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية وبما ان الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق فإن جميع الاشخاص يتمتعون به دونما تمييز بينهم لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الانساني^(٢)، فالحق في حرمة الحياة الخاصة^(٣) هو كل مايتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والإحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية والغرامية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد، ويظهر جلياً من خلال تتبع التعريفات التي وضعت للحق في حرمة الحياة الخاصة أنه ليس ثمة تعريف موحد للحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية^(٤) إذ ان التعريفات جاءت متباينة ليس فقط بين النظم القانونية المختلفة وانما في اطار النظام القانوني الواحد وان اغلب التشريعات اتجهت الى عدم إيراد تعريف للحق

في الحياة الخاصة تاركه هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة وتعدد صور الاعتداء عليه، ويعود السبب في اختلاف التعريف لأختلاف المفهوم الذي يمثل أساساً لتحديد التعريف ففي كثير من الدول، فإن مفهوم الخصوصية أو الحق في حرمة الحياة الخاصة اختلط وارتبط بمفهوم حماية البيانات وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فإن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه وفي أنظمة قانونية أخرى كانت الخصوصية هي الحرية في مواجهة كل اعتداء أو انتهاك، إن هذا التباين كان السبب وراء نشوء العديد من التعريفات التي كانت إما تتوسع في تحديد فكرة الخصوصية إلى درجة إقتران الفكرة بالحرية عموماً، وإما تعتمد إلى التضييق من نطاق الخصوصية لتكون لدى البعض بمعنى الخصوصية المادية التي لا تعني أكثر من حق العزلة، إما تمتد الخصوصية المعنوية لتشمل السرية، أو نجدها تمتد لكل مظهر من مظاهر التدخل فتكون الحق العام في السيطرة على المعلومات الشخصية، الحق في العزلة والسرية في أن يترك الشخص وحيداً^(٥).

ولما كان تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة غير ممكن دون بيان عناصر هذا الحق وإذ إن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمكن تحديدها تحديداً جامعاً مانعاً لأنها ليست محل اتفاق الفقه والقضاء فما يعد اليوم من هذه العناصر قد يصبح غداً خارجاً عنها لذا سوف نبحث أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

يمكن تحديد أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في حرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات والمحادثات، والحق في حرمة الحياة العائلية، والحق في حرمة الحياة الصحية، والحق في حرمة صورة الإنسان، والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها^(٦) وسوف نتناولها تباعاً:-

أولاً:- حرمة المسكن.

تعد حرمة المسكن من العناصر الأساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة، وقد كفلته أغلب الدساتير ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ^(٧) ويراد بالمسكن المكان المغلق المخصص للسكن والذي يملكه أو يحوزه أحد الأشخاص حياة قانونية، وبصرف النظر عن مدة إقامته فيه ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه إذ إن المسكن مستودع أسرار صاحبه، كما تمتد حرمة المسكن لتشمل كافة ملحقاته، وتتمتع عيادة الطبيب ومكتب المحامي بحرمة مستمدة أيضاً من شخص مالكها نظراً لاتصال ذلك بحياة مالكها الخاصة^(٨).

ثانياً:- الحق في حرمة المراسلات والمحادثات.

يقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات إلى البرقيات^(٩)، والرسائل هي ترجمة مادية لرأي خاص ولأفكار شخصية لا

يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها والا عد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة كونها قد تتضمن اسراراً ذات صلة بخصوصية طرفي الرسالة^(١٠)، أما المحادثات فيقصد بها الاحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أذ ان هذه المكالمات والاتصالات قد تتضمن معلومات واسرار خاصة^(١١) بطرفي المكالمة او الحديث، ومن ثم فإن حماية الاحاديث والمكالمات الشخصية يعد صوره الحماية الجنائية للحق في الخصوصية^(١٢)، ويلحظ ان العديد من التشريعات الجزائية قد جرمت الافعال التي تعد مساساً بالمراسلات الخاصة^(١٣)، كما ان القضاء الجنائي قد أكد حرمتها في العديد من القرارات القضائية^(١٤).

ثالثاً: - الحق في حرمة الحياة العائلية.

تعد حرمة حياة الشخص العائلية من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وعلة ذلك ان حياة الانسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام فالاسرار العائلية يحتاج الشخص الى احاطتها بالكتمان وابقاها بعيدة عن معرفة الناس، ولا يجوز ان تكون محلاً للنشر واذا تم ذلك فإنه يشكل إنتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الانسان العائلية^(١٥)، ويمتد الحق في حرمة الحياة العائلية الى ما بعد وفاة الانسان، فبالرغم من ان القانون لا يحمي سمعة وكرامة الانسان اذا ما فارق الحياة لأنه بالموت تنتهي شخصيته وحقوقه، الا ان اسراره العائلية قد يؤدي افشائها الى التشهير بالميت اضراراً بسمعة ورثته^(١٦)، ويشمل الحق في حرمة الحياة العائلية الاسرار التي تمس اخلاق وشرف وسمعة العائلة والعلاقات الاسرية والاجتماعية، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه^(١٧).

رابعاً: - الحق في حرمة الحياة الصحية.

تعد الحالة الصحية للإنسان وتأريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع لها عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها لذا يعد توفير الحماية الجنائية لحرية الحياة الصحية مظهر من مظاهر الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة^(١٨).

خامساً: - الحق في حرمة صورة الانسان.

صورة الانسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد تمكن التقدم العلمي والتكنولوجي من انتزاع صورة الانسان منفصله عن جسمه الا ان هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي ان صورة الانسان وجسمه وجهان متلازمان، اذ الصورة هي المعنى الذي يراه الانسان منبعثاً عن الجسم او هي الامتداد الضوئي لجسمه^(١٩).

وتعد الصورة انعكاساً لشخصية الانسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وانما ايضاً في مظهرها المعنوي، لأنها تعكس مشاعر الانسان واحاسيسه ورغباته، وقد اضحى اليوم الحق في الصورة من المظاهر الحديثة للحقوق الشخصية^(٢٠).

ويقصد بالحق في الصورة سلطة الشخص في ان يمنع غيره من ان يرسمه او ان يصوره اذا لم يكن راغباً هو نفسه في ذلك، كما يتضمن الحق المذكور مكنة الاعتراض على نشر صورته على الجمهور سواء كان بواسطة الصحافه المكتوبة او المرئية او بأية وسيلة نشر اخرى^(٢١).

ومما تقدم يظهر ان الحق في الصورة يتكون من شقين هما حق الانسان في منع غيره من ان يرسمه او يصوره وحق الانسان في منع غيره من نشر صورته على الجمهور^(٢٢)، وانتهاك الحق في الصور يتعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للإنسان^(٢٣)، وان كان البعض يرى ان الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة^(٢٤)، وتجدر الاشارة الى ان الفقه يرى ان انتهاك الحق في الصورة يتحقق حتى وان كان من قام بالنقاطها حسن النية وليس سيء النية^(٢٥).

سادساً: - الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها.

إتجهت التشريعات المقارنة الى حماية الاسرار المهنية ويعد الاخلال بواجب كتمان وحفظ الاسرار المهنية جريمة تعرض مرتكبها للعقاب^(٢٦)، ويراد بإفشاء الاسرار المهنية الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنة مع توافر القصد الجنائي^(٢٧).

المطلب الثاني : أثر وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة

لبيان أثر وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة نقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الاول الآثار الايجابية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لبحث الآثار السلبية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الآثار الايجابية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة

يشمل مصطلح وسائل تقنية المعلومات الحديثة كل الوسائل التي تستخدم نظم المعلومات ونظم الاتصالات ذلك ان كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، فالتطور الكبير الذي حصل في نظم المعلومات انعكس على نظم الاتصالات والاخيرة تطورت كثيراً بفعل التطور الحاصل في نظم المعلومات^(٢٨).

فثورة المعلومات ارتبط بها وتزامنت معها ثورة الاتصالات، وكلما تقدمت وسائل الاتصال والتقنية الحديثة، كلما توغلنا اكثر في عصر المعلوماتية، حتى وصل العالم اليوم الى عصر المعلومات السريع أو طريق المعلومات فائق السرعة^(٢٩).

وقد ترتب على تطور وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الانترنت والهاتف المحمول، وكذلك الاتصال عبر الاقمار الصناعية الى ما يعرف اليوم بالانسياب الدولي للمعلومات وان هذه الوسائل الاتصالية الحديثة اضحت تؤدي خدمات جلية للبشرية، لا غنى لأي مجتمع عنها، وتبرز اثارها الايجابية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ان من حق مستخدم وسائل الاتصال الحفاظ على سرية معلوماته وبياناته وسرية الاتصالات التي يجريها^(٣٠).

ويرى الباحث أن حرمة الحياة الخاصة التي نتحدث عنها في عصر وسائل تقنية المعلومات الحديثة والعالم الرقمي هي ذات محتوى مغاير، ذلك أن خصوصيات الأفراد وأسرارهم ومعلوماتهم الخاصة أصبحت بداخل الأجهزة الالكترونية وشبكات المعلومات، وقد أصبحت المعاملات اليومية تعتمد على شبكة الانترنت بصفة شبه اساسية.

إذ ظهر ما يعرف اليوم ببنوك المعلومات والتي تحتوي البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدمي شبكة الانترنت^(٣١)، ومما لاشك فيه ان لاستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة أثراً ايجابية عريضة في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، لا يستطيع أحد إنكارها سواء على صعيد الأفراد أو على صعيد تنظيم الدولة لشؤون الأفراد^(٣٢).

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة والقدرة الفائقة لها في عملية تحليل واسترجاع المعلومات إتجهت جميع الدول الى انشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها^(٣٣) ، وقد اتسع استخدام هذه الوسائل في جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة، خاصة وان كافة المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الحياة الخاصة يمكن جمعها وتخزينها لفترة غير محدودة، كما يمكن الرجوع اليها جميعاً بمنتهى السرعة والسهولة.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة

على الرغم من اهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ومالها من اثار ايجابية سبق بيانها، الا أن هنالك مخاطر عديدة تواجه الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنظر لأمكانية انتهاكه عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة^(٣٤)، ذلك أن سهولة عمليات التخزين والمعالجة الالكترونية وازدياد تدفق المعلومات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات الخاصة به.

كما أن شبكات المعلومات ادت الى ازدياد التهديدات لحرمة الحياة الخاصة إذ أصبحت المعلومات الشخصية في ظل الشبكة العالمية متوفرة^(٣٥).

وقد أصبح الوصول الى المعلومات الشخصية بصورة غير مشروعه اكثر من ذي قبل، وازدادت فرص اساءة استخدامها.

كما ازدادت عمليات مراقبة الافراد وملاحقتهم، وعمليات التعدي على خصوصياتهم من خلال الوصول الى سجلات البيانات المخزنة^(٣٦)، كما ان وسائل تقنية المعلومات الحديثة ساعدت على عولمة المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون اعتبار للجغرافية والسيادة بحيث تعطى المعلومات لجهات داخلية وخارجية بل وتعطى لجهات مجهولة وهو ما يثير اساءة استخدام البيانات خاصة في الدول التي لا توفر حماية قانونية للبيانات الشخصية او انها لا تستطيع توفيرها فانتشار النقل الرقمي للمعلومات والبيانات الشخصية ادى الى ظهور جرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات

الحديثة كالتجسس الالكتروني، إذ ان الوسائل الالكترونية اتاحت وسائل رقابة عالية سمعية ومرئية ومقرؤة فاصبحت هناك قدرة عالية على جمع المعلومات ومعالجتها إلكترونياً^(٣٧).

او باستخدام محركات البحث^(٣٨) إذ تستخدم في بيئة الانترنت العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتري ولا صحة للاعتقاد السائد ان هناك امكانية للدخول الى ساحات الحوار او المواقع الالكترونية بأسم مستعار او عبر عنوان زائف للبريد الالكتروني لا يمكن مزود الخدمة من معرفة شخص المشترك، انما يستطيع مزود الخدمة معرفة اي شخص يستخدم الشبكة اذ انه يستطيع اختراق كافة المواقع الالكترونية التي يزورها الشخص على الشبكة، وكذلك منتديات الحوار التي يشارك فيها، فكل هذه المواقع يستطيع مزود الخدمة الدخول اليها والكشف عنها^(٣٩).

وبالنظر لانتشار استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة فقد ازدادت جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية وبصورة متعددة الأمر الذي يبرز اهمية التوفيق بين ضرورة وأهمية وفائدة وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وبين تقادي ما يمكن ان يصيب الأفراد من اضرار في حرمة حياتهم الخاصة من استخدام هذه الوسائل^(٤٠).

المبحث الثاني

صور الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة

التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة

لبحث صور الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة جرائم الدخول غير المصرح به وجرائم الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لدراسة الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً.

المطلب الأول: جرائم الدخول غير المصرح به وجرائم الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية

لدراسة جرائم الدخول غير المصرح به وجرائم الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لبحث جرائم الدخول غير المصرح به، اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه جرائم الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية.

الفرع الأول: جريمة الدخول غير المصرح به

يراد بجريمة الدخول الغير مصرح به الدخول الى نظام المعلومات الالكتروني والذي يعد مرحلة ضرورية لارتكاب العديد من افعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما ان الدخول غير المصرح به يشكل جريمة قائمة بذاتها ضد حرمة الحياة الخاصة وتتحقق بالوصول الى المعلومات والبيانات المخزنة داخل

نظام المعلومات الالكتروني^(٤١)، ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الاركان العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي ونتناولهما في البيان الآتي:-
أولاً:- الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به بأي فعل يسمح بالدخول الى نظام المعلومات الالكتروني، غير أنه لا يكفي الدخول المجرد في ذاته وإنما يجب أن يكون الدخول غير مشروع من كونه غير مصرح به، وبتعبير آخر يجب ان يكون الدخول الى نظام المعلومات بدون وجه حق، فمناطق عدم المشروعية هو انعدام سلطة الفاعل في الدخول الى هذا النظام مع علمه بذلك^(٤٢).

ويرى الفقه الجنائي الفرنسي ان الدخول غير المصرح به له مدلولان احدهما معنوي والاخر مادي، اما المدلول المعنوي للدخول فيتمثل في أن الدخول الى نظام معالجة البيانات او النظام المعلوماتي أو النظام الالكتروني يشبه تماماً الدخول الى ذاكرة الانسان في حين ان المدلول المادي للدخول غير المصرح به فإنه يتمثل في ان الجاني يدخل فعلاً الى النظام المعلوماتي^(٤٣)، ويحصل الدخول غير المصرح به بأي وسيلة من الوسائل فقد يتم باستعمال كلمه المرور الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها او عن طريق استخدام برامج أو شفرة خاصة^(٤٤)، وقد يتم عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص اخر في الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول سواء تم عن طريق شبكات الاتصال الهاتفية أو عبر طرفية انترنت محلية أو عالمية^(٤٥).

وتقع هذه الجريمة بصرف النظر عن صفة الجاني فسواء كان يعمل في مجال انظمة المعلومات أم لا، وسواء كان يستطيع الاستفادة من النظام المعلوماتي أم لا، المهم الا يكون مصرح له بالدخول^(٤٦) ويكفي لتحقيق الركن المادي ان يكون الدخول مخالفاً لأرادة صاحب النظام المعلوماتي او من له الحق في السيطرة عليه^(٤٧)، ومن صور الدخول ان يكون صاحب النظام قد وضع قيود لم يلتزم بها من قام بالدخول ويتحقق الدخول غير المصرح به حتى وان كان الجاني يملك الحق بالدخول الى جزء من النظام متى دخل الى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه^(٤٨).

ويخرج من نطاق هذه الجريمة قيام الشخص بالدخول الى برنامج منعزل عن نظام المعلومات او أنه اكتفى بقراءة الشاشة^(٤٩).

وخلاصة فكرة الدخول غير المشروع انها تعرف بدلالة المكان بأنها التسلل في داخل النظام المعلوماتي^(٥٠)، اما الدخول من حيث الزمان فإنه يتمثل في تجاوز حدود التصريح او الترخيص داخل النظام والممنوح لفترة زمنية محددة^(٥١)، ويمكن القول ان هذه الجريمة تتحقق بفعل الدخول غير المشروع او البقاء غير المشروع في نظام المعلومات^(٥٢)، والجدير بالذكر والاشارة اليه ان هناك اتجاه في الفقه الجنائي ذهب الى القول ان تجريم فعل الدخول غير المصرح به الى نظام المعلومات الالكتروني ليس جديداً تماماً كونه يقاس على فعل الاعتداء على حرمة المسكن، غير ان مثل هذا الرأي لا يستقيم والقواعد المقررة في قانون العقوبات ذلك ان النصوص التي تعاقب على انتهاك حرمة المسكن^(٥٣)، انما تتعلق بتوفير الحماية

الجنائية من الدخول المادي الى المنازل والأماكن التي في حكمها ومن ثم فهي نصوص مؤسسة على اساس مادي الأمر الذي يجعلها غير صالحة للتطبيق على النمط الاجرامي ذي الطبيعة المعنوية والمستحدثة التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وبالتالي فهي غير قادرة على حماية حرمة نظام المعلومات الالكتروني وذلك لاختلاف المحل الذي يتخذه الركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به الى نظام المعلومات الالكتروني والذي هو كيان معنوي وليس مادي صرف كما هو الحال في المسكن الذي هو كيان مادي معد للسكن، كما ان فعل الدخول الى نظام المعلومات الالكتروني ليس المقصود به الدخول بالمعنى المادي للكلمة، وانما الدخول المقصود وهو الذي ينطوي على نشاط ذهني يقوم به الفاعل وليس نشاطاً مادياً محضاً.

ثانياً: - الركن المعنوي.

جريمة الدخول غير المصرح به من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة أذ يجب ان يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول الى النظام وانه يخالف ارادة صاحب النظام، ومع ذلك تتصرف إرادته لأتيان هذا السلوك الاجرامي بالمخالفة للقانون ولأرادة صاحب النظام^(٥٤)، ومن ثم فإن حصول فعل الدخول سهواً او خطأ ينفي إرادة العمد عن سلوكه وبالتالي لا تتحقق جريمة الدخول غير المصرح به لكن يجب في مثل هذه الحالة على الشخص أن يخرج فوراً وبعكسه يكون قد توافر في حقه القصد الجنائي العام الذي تقوم به هذه الجريمة^(٥٥)، وقد قضت محكمة باريس بادانته احد الاشخاص عن جريمة الدخول غير المصرح به في قضية تتلخص وقائعها ان المتهم كان قد دخل الى نظام المعلومات الالكتروني لاحدى الشركات وحصل على حق توريد خدمات تليفونية وكان يقدم نفسه على أنه مندوب المباحث الفيدرالية^(٥٦).

كما قضت احدى المحاكم الفرنسية بأدانة شخص عن جريمة الدخول غير المصرح به وجاء في قرارها أنه لا يشترط لوجود الجريمة وتحقيقها أن يكون نظام المعلومات الالكتروني مقيداً بوجود حماية فنية^(٥٧).

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية

تتحقق جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية أما بأطلاع الشخص على الرسائل الالكترونية او سماع المحادثات الالكترونية بصورة غير مشروعة، واذا كان من غير الضروري ان تتضمن الرسائل او المحادثات اسرار تتعلق بطرفي الرسالة او المحادثة أي تتعلق بالمرسل او المرسل اليه، الا أن الحماية الجنائية تشمل المراسلات والمحادثات الخاصة بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، أي سواء تضمنت أسرار هذه الحياة أم لم تتضمنها، وبهذا الصدد يتم التمييز بين ثلاثة انواع من الحماية، وهي حماية المراسلات والمقرره لحماية حسن ادارة نقل المراسلات، وحماية ملكية الرسالة وهي حماية الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية وهو حق تتكفل بحمايته النصوص المتعلقة بحماية ملكية المال المنقول، اما النوع الثالث وهو حماية مضمون الرسالة ويتسع لحماية اسرار

الأفراد^(٥٨)، ولكي تقع جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية لابد من توافر أركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي ونتناولهما تباعاً في البيان الآتي:-
أولاً:- الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية بأي فعل من شأنه ان يؤدي الى الاطلاع على المراسلات الالكترونية عمداً وبدون مسوغ قانوني، او ان يتم الحصول عليها عن طريق التقاطها أو اعتراضها الكترونياً أو العمل على حجبها الكترونياً عن المرسل اليه، وبالنسبة للاعتداء على المكالمات او المحادثات الالكترونية فإن الركن المادي يتحقق باستراق السمع للمحادثات دون رضا اطراف المحادثة، والمحادثات الشخصية هي اي محادثة تتم بين شخصين او اكثر سواء أكانت هذه المكالمات سلكية أو لاسلكية أو عن طريق الموبايل، او الاقمار الصناعية وغيرها من وسائل تقنية المعلومات الحديثة^(٥٩)، ويتحقق الركن المادي للجريمة حتى ان كانت الافكار او الاراء الشخصية التي تم تناولها في المحادثة لا تنسم بالسرية، والمهم في الأمر ان يكون استراق السمع تم بغير رضا المتحدث على أن لا تكون مراقبة المحادثة الالكترونية مصرحاً بها في الاحوال التي ينص عليها القانون^(٦٠).

وبالنسبة لاستراق السمع في المحادثة الالكترونية فإنه ينبغي التمييز بين المحادثات التي تتم بين اطراف محددة سواء كانت المحادثات او الحوارات صوتية او صوتية مرئية، وفي هذه الحالة تقع جريمة الاعتداء على المحادثة الالكترونية متى تم استراق السمع دون موافقة اطراف الحوار وبين المحادثات التي تحصل في حالات الحوار المفتوح والذي يتسع لأي شخص الدخول والاستماع اليه مثل (الغرفة الرئيسية أو الغرفة العامة)، وهي غرف الدردشة التي يدخلها من يشاء من الاطراف عبر منتديات الحوار المنتشرة على شبكة الانترنت إذ لا تقع الجريمة في الحالة الاخيرة على اعتبار ذلك قرينة على الرضى على سماع المحادثة.

ثانياً:- الركن المعنوي.

جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة، إذ ينبغي ان يكون الجاني على علم بأن فعله مخالف للقانون او بعبارة اخرى انه يرتكب فعلاً مجرماً ففعل الاطلاع على المراسلات الالكترونية للغير او التقاطها او حجبها عن المرسل اليهم افعال تشكل بذاتها قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها، ويجب ان تتجه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة.

اما بالنسبة لاستراق السمع في المكالمات او المحادثات الالكترونية فيتحقق القصد الجنائي بقيام الجاني بفعل التنصت على المكالمات والمحادثات الالكترونية مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل واتجاه ارادته لارتكابه، اذ يجب ان يكون التنصت قد حصل في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه، والمفهوم المخالف ان القصد الجنائي ينتفي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي في كافة الحالات

التي يحصل فيها الاطلاع على المراسلات او التتصت على المحادثات بناء على أذن من ذوي الشأن بالمراسلات او المحادثات او فيما اذا تم الاطلاع على المراسلات او التتصت في احوال سمح بها القانون وتجدر الاشارة الى ان هناك العديد من التشريعات التي تناولت هذه الجريمة^(٦١)، ويدعو الباحث المشرع العراقي الى ضرورة وضع نصوص خاصة تتعلق بهذه الجريمة وذلك تجنباً لأعمال القياس في نطاق قانون العقوبات^(٦٢).

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية المعالجة الكترونياً

لبحث الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية المعالجة الكترونياً سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لدراسة جريمة التخزين والافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، اما الفرع الثاني فسوف نبحت فيه جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص وتجاوز الغاية من المعالجة الالكترونية.

الفرع الأول: جريمة التخزين والافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

اسلفنا القول ان الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في عصر تقنية المعلومات الحديثة شهدت تطوراً في نطاقها ومشتملاتها، ومن ثم اصبح من الضروري توفير الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من صور الاعتداء التي تمس البيانات الشخصية للأفراد، وبهذا الصدد لابد من تحديد ماهية المعلومات والبيانات التي تعرض خصوصية الأفراد للإنتهاك وذلك في نطاق مجتمع المعلومات الإلكترونية، إذ يجري التمييز بين المعلومات المجهولة التي لا تدل ولا يستدل منها على شخص من تعلق به، إذ ان المجهول لا خصوصية له، وبين المعلومات التي تسمح بالتصرف على شخص من تعلق به، وهذه المعلومات قد تكون معلومات موضوعية لا تعكس اراء شخصية مثل (الاسم، الموطن، الحالة المدنية، الوظيفة، العقوبات التي تعرض لها الشخص) فهي من مميزات الشخصية وقد تكون المعلومة ذاتية تحمل رأياً ذاتياً عن الغير والمعلومات الموضوعية والذاتية في الغالب تتعلق بالحياة العامة للأفراد غير ان المعلومات الاسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد^(٦٣)، وتعرف البيانات الاسمية بأنها (البيانات الشخصية التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرء كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلاً للمعالجة الالكترونية)^(٦٤)، وتبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة عند جمع وتخزين البيانات الاسمية وتشغيلها وعند استخراج هذه المعلومات من ذاكرة النظام وايصالها الى الغير اياً كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصاً طبيعياً، ومن ثم تقع جريمة التخزين غير المشروع للبيانات الشخصية، متى تم ذلك دون رضا صاحبها أو لاستخدامها لاغراض غير المخصصة لها^(٦٥).

وتتحقق هذه الجريمة على رأي في الفقه الجنائي حتى وان كانت الحكومات هي من قامت بافعال التخزين للبيانات الشخصية ما دامت هذه الافعال قد حصلت دون سند في القانون أو في غير الحالات التي

يصرح بها القانون او دون امر قضائي^(٦٦)، ألا ان التخزين يعد مشروعاً متى تم وفقاً للقانون او انه من مقتضيات الصالح العام كما هو الحال في الدول التي تطبق اعمال الحكومات الالكترونية بموجب قوانين نافذة^(٦٧).

وفيما يتعلق بصفة عدم المشروعية التي تلحق أفعال الجمع والتخزين، فقد يكون مصدرها اساليب الحصول على البيانات أو مضمون وطبيعة هذه البيانات.

واما اركان جريمة التخزين غير المشروع فأن الركن الاول هو محل أو موضوع الجريمة والذي يتمثل بالبيانات الشخصية، اما الركن المادي لها فيتمثل بالحفظ او التخزين للبيانات الشخصية على نحو غير مشروع إما بانتهاج احدى الوسائل أو الطرق غير المشروعة ذات الطبيعة التقنية، أو معالجة بيانات يحظر القانون معالجتها، أو لأي سبب من أسباب عدم المشروعية سنداً للنص القانوني المجرم لهذا السلوك^(٦٨).

اما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فإنه يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية لهذه البيانات وبعدم مشروعية تخزينها، وان تتجه ارادته الى حفظها او تخزينها خلافاً لاحكام القانون^(٦٩).

وبخصوص جريمة افشاء البيانات الشخصية، فأن موضوع هذه الجريمة كغيرها من جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية، هو البيانات الشخصية المعالجة في الانظمة الرقمية، اما الركن المادي فيقوم بافشاء هذه البيانات أو نقلها الى الغير أو اخباره بها، اما الركن المعنوي فإنه يتخذ صورتين القصد والخطأ غير العمدى، إذ من الممكن افشاء البيانات الشخصية نتيجة الاهمال وعدم اتخاذ الحيلة الكافية، ومن ثم فإن هذه الجريمة قد تقع عمداً بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة أو انها تقع خطأ بأهمال او عدم انتباه او عدم احتياط أو بأي صورة اخرى من صور الخطأ^(٧٠).

الفرع الثاني: جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص وتجاوز الغاية من المعالجة الالكترونية

نبحث أولاً جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص ثم سنتناول بالبحث جريمة تجاوز الغاية من المعالجة.

أولاً:- جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية.

تقع هذه الجريمة عند قيام شخص مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بمعالجتها في غير الاحوال المرخص بها قانوناً، وتقع كذلك في الاحوال التي تتم فيها معالجة البيانات بعد الغاء الترخيص الممنوح بالمعالجة أو عند انتهاء مدته^(٧١).

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي لها ويتمثل الركن المادي في المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية^(٧٢)، دون التقيد بالاجراءات المقررة قانوناً، وتقع الجريمة حتى وان توافر الخطأ في المعالجة الالكترونية^(٧٣).

ومن ثم فإن الركن المعنوي للجريمة يمكن ان يتخذ صورة العمد أو أخطأ، إذ يتحقق العمد بتوافر القصد الجنائي العام وذلك بعلم الجاني بالصفة الاسمية أو الشخصية للبيانات وأن يتوافر لديه العلم أيضاً بأن اجراء المعالجة الالكترونية للبيانات يتم دون مراعاة الاجراءات المقررة قانوناً، وان تتجه ارادته لاجراء المعالجة الالكترونية بأي صورة من صورها، اما صورة الخطأ، فأنها تقع بحصول المعالجة الالكترونية بأهمال او بأي صورة من صور الخطأ غير العمدي الاخرى.

ثانياً:- جريمة تجاوز الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية.

تقع جريمة تجاوز الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية بتوافر الركن المادي والركن المعنوي لها، إذ يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بوقوع النشاط المادي المحقق للانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، ويراد بالغرض او الغاية موضوع المعالجة الالكترونية، الهدف الذي يتوخى القائم بالمعالجة الالكترونية تحقيقه، وهو المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الالكترونية وتفترض هذه الجريمة الحصول على البيانات بصورة مشروعة^(٧٤).

ويعد النشاط المادي المكون للركن المادي لهذه الجريمة متحققاً اذا استغل الجاني البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية او معرفة مركزه المالي او شأن له صلة بحياته الخاصة^(٧٥).

اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتخذ دائماً صورة القصد الجنائي العام والذي يقوم بتوافر العلم والارادة، إذ يجب ان يثبت علم الجاني بأن فعله يشكل انحرافاً عن الغاية او الغرض من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، وان تتجه ارادته نحو ذلك، مع الاخذ بنظر الاعتبار انه لا عبره بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة أو الغاية التي يهدف اليها، سواء تمثلت بمنفعة للجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقق مصلحة للغير^(٧٦).

النتائج والمقترحات

بعد الانتهاء من بحث موضوع الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، نرى ضرورة ايراد اهم النتائج والمقترحات وعلى النحو الآتي:-
اولاً:- النتائج.

نستطيع ان نوجز اهم النتائج في البيان الآتي:-

١- تعد تكنولوجيا تقنية المعلومات الحديثة نظام نشأ من اندماج نظم المعلومات بنظم الاتصال لذا فإن استخدام مصطلح وسائل تقنية المعلومات الحديثة يكون مقبولاً كونه يعكس حقيقة الاندماج الحاصل بين النظامين.

٢- أن بحث الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة يعكس الدور الذي تقوم به وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب الجريمة، وان هذا لا يعني ان الجريمة

لا تقع الا بواسطتها وانما تحقق وسائل تقنية المعلومات الحديثة سهولة في تنفيذ الجريمة او اتمامها اكثر من وقوعها بالطرق التقليدية وبنفس الوقت فأن هناك بعض الجرائم لا يتصور وقوعها الا عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً.

٣- تعد الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة من الجرائم العابرة للوطنية.

٤- ان النص المتعلق بجريمة انتهاك حرمة المسكن والمتعلق بالدخول المادي الى المسكن والاماكن التي في حكمه هو نص مؤسس على اساس مادي، ومن ثم فإنه لاينطبق على السلوك الاجرامي الذي يقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة بالنظر لاختلاف طبيعة فعل الدخول في الحالتين، كما ان النص المتعلق بإفشاء السر لاينطبق على جريمة افشاء البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً، ذلك ان الاول يضيف الحماية الجنائية للمعلومات ذات الطبيعة السرية اما الاعتداء على المعلومات والبيانات المعالجة رقمياً فيتحقق حتى وان لم تكن هذه المعلومات سرية.

٥- ان استخدام وسائل تقنية المعلومات في الحياة اليومية اصبح ضرورة من ضرورات الحياة العملية ولم يعد بإمكان اي مجتمع من المجتمعات الاستغناء عنها وهو الامر الذي يزيد من مخاطر استخدامها في الجرائم موضوع البحث، ويدعو الى ضرورة توفير الحماية الجنائية والحماية الفنية لاستخدام هذه الوسائل.

ثانياً: - المقترحات.

نستطيع ايجاز أهم المقترحات في البيان الآتي:-

١- بالرغم من امكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على بعض الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة الا ان هناك جرائم اخرى تتطلب نصوص قانونية جديدة لتحكم السلوك الاجرامي المكون لها، من اجل تجنب القياس والتفسير الواسع لنصوص قانون العقوبات وللحيلولة دون ترك الباب مفتوحاً لاختلاف وتناقض الاحكام الجزائية.

٢- ان بعض الجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً تتطلب معالجة قانونية خاصة، وان يعمد المشرع الجنائي على تحقيق تكامل بين الحماية الفنية وبين الحماية القانونية لها وذلك من خلال نصوص القانون.

٣- بالنظر لأهمية وخطورة الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ولخصوصية بعض صورها وبغية تسهيل الاجراءات يقترح الباحث عدم الاكتفاء بتشريع قانون موضوعي وانما يجب تشريع قانون اجرائي ينسجم مع الطبيعة الخاصة للجرائم موضوع البحث على ان يتضمن القانون اجراءات تفتيش ووسائل تقنية المعلومات الحديثة

وانظمتها وضبط محتوياتها ومراقبة المعلومات اثناء عملية انتقالها بالاضافة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم.

٤- يرى الباحث ضرورة تشكيل محكمة مختصة بالجرائم التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مستقلة عن محكمة قضايا النشر والاعلام وذلك لتأسيس قضاء جنائي مختص بهذا النوع من الجرائم.

الهوامش

١. يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية اللازمة لممارسة نشاطه العادي في المجتمع، منها مالي، ومنها ليس له طابع مالي وهي ما تسمى بالحقوق الشخصية، كونها تستمد أصلها من شخصية الفرد وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتتيح له الانتفاع بما تتطوي عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية.
- أنظر بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٩.
٢. نعيم مغبغب، مخاطر المعلومات والانترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٠٠.
٣. يستخدم الفقه في النظم اللاتينية مصطلح الحق في الحياة الخاصة (Laprivie) ويطلق مصطلح الحق في الخصوصية (privacy) في النظم الانكلوسكسونية وقد اتفقت الدساتير والتشريعات الحديثة على ضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة، اما تعريف الحق في الخصوصية فإنه لا يزال محل خلاف في القانون المقارن، وقد اتفق الفقه على صعوبة تحديد هذا المضمون بصورة تتلائم مع الحياة الخاصة، وحقيقة الأمر هو أنه توجد العديد من التعريفات للحياة الخاصة والحق في حمايتها، ويرى جانب من الفقه الجنائي ان الحق في الحياة الخاصة هو ((احد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، والتي غالباً ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له)).
- أنظر د.عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ، ص ٤٨.
٤. مرت الخصوصية وفق تطورها التاريخي بثلاث محطات رئيسية، في المرحلة الاولى جرى الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية، وفي المرحلة الثانية انطوت الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، وهي ما يعرف بالخصوصية المعنوية اما المرحلة الثالثة فشهدت الخصوصية كحق عام الذي يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة اوجه الإعتداءات على حياته الشخصية أيّاً كان مظهرها او طبيعتها وفي نطاق المعنى الأخير ظهر مفهوم جديد للخصوصية بأثر وسائل تقنية المعلومات الحديثة علالحياة الخاصة.
- أنظر ادم عبد البديع ادم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٩.
٥. إنظر د.اسامه عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنه ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١١ ومابعداها. د.ابراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٢٥.
- والجدير بالذكر والاشارة اليه هو إن هناك اتجاه قد ذهب الى القول ان فكرة الخصوصية من الافكار النسبية المرنة التي لا تتغير فقط بتغير الزمان والمكان بل انها تتغير بتغير الافراد وفقاً لمراكزهم الاجتماعية وطبائعهم الشخصية،

وينتهي هذا الرأي الى القول إنه ليس ثمة فارق جوهري بين الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة بل ان الفرق ينحصر بالالفاظ فقط ولذا من الجائز استخدام كلا المصطلحين للدلالة على نفس المعنى.

- وقد تضمن قرار لاحدى المحاكم الفرنسية صدر عام ١٩٧٠ تعريفاً للخصوصية بانها ((حق الشخص في ان يكون حراً في ان يوجه حياته كما يشاء ، حقه بان يكون في مأمن من اي تعد على حرته في استخدام اسمه وصورته، حقه في الكرامة وفي السمه بل في ان يكون منسياً ايضاً)).

- نقلاً عن د. جمال العطيفي ، اراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ص ٦٨٠. وهناك من يرى ان الحق في الخصوصية في منظور واسع يعني (الحق في ان تترك وحدك) اما في مجال النشر والاعلام فانه يعني عدم استعمال اسم او صورة انسان او ما شابه ذلك دون اذن مسبق منه.

- أنظر جون ميرال وراف لوينشتاين ، الإعلام وسيلة ورسالة ، ترجمة د. ساعد خضر العرابي الحرثي ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٤.

٦. هناك من ذهب الى القول ان عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة تتمثل في حرمة الحياة العاطفية والزوجية والحالة الصحية والرعاية الطبية والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة الذمة المالية والاراء السياسية والمعتقدات الدينية وموطن الشخص او محل اقامته ورقم هاتفه وحرمة مسكنه وحرمة مراسلاته واسمه وصورته وحرمة جسمه وحياته المهنية والوظيفية وقضاء اوقات فراغه، ويؤكد هذا الاتجاه أن هذه العناصر ليست جامعه لكل عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما انها ليست مانعه من دخول غيرها، كما ان بعضها محل اتفاق الفقه وبعضها محل خلاف.

- أنظر عبد الرؤوف المهدي ، الجوانب الاجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦.

- وكذلك أنظر حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٨٦.

- وأيضاً أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة والعلاقة بين الدولة والأفراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠١.

٧. تناول المشرع الدستوري العراقي الحق في الخصوصية الشخصية وكذلك الحق في حرمة المسكن في الفرع الاول المعنون بالحقوق المدنية والسياسية من الفصل الاول المعنون بالحقوق من الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات وقد نص في المادة (١٧) على أنه ((أولاً:- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.

ثانياً:- حرمة المساكن مصونة، ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)).

- كما تناول المشرع الدستوري في الفصل الثاني من الباب الثاني الحريات ونص على ضمان احترام الحق في المراسلات والمحادثات اذ نصت المادة (٤٠) على أنه ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي)).

محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦ وما بعدها.

٨. د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٧ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٧٨.

٩. محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ١٧.
١٠. السر هو واقعه ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس ، في حال وجود مصلحة يقرها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في هذا النطاق.
- أنظر د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٥٣.
١١. د.احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥ . أنظر كذلك د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٨٩.
١٢. لقد اضيفت الدساتير في العديد من الدول الحماية الدستورية على حرمة المراسلات والمكالمات والاحاديث الشخصية فقد اضى المشرع الدستوري العراقي الحماية على المراسلات البريدية والبرقية في نص المادة (٤٠) مارة الذكر وقد جرم المشرع العراقي الافعال التي تشكل مساساً بحرمة المراسلات والاحاديث الشخصية وذلك في المادة (٢/٤٣٨) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٢-من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشائها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد)) وجرم المشرع الفرنسي في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي المساس بحرمة المراسلات الشخصية وعد ان واقعة فتح المراسلات تشكل جريمة.
١٣. يذهب القضاء الجنائي في فرنسا الى تبني مبدأ عدم جواز تصوير أية عبارات تحويها رسالة أو واردة على المظروف حال إرساله لأن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ سرية المراسلات كما قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بأن الحماية الدستورية تشمل الحديث الشخصي بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه وتؤكد المحكمة المذكورة على ان كل حديث شخصي ولو في مكان يرتاده الجمهور تشمله الحماية الدستورية ذلك ان الدستور يحمي الناس لا الأمكنه والفعل يشكل جريمة حتى وان كان لايشكل اعتداء على مكان خاص أنظر ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٦.
- انظر ايضاً د.طارق فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٦٤.
١٤. د.محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٨١.
١٥. د.عبدالله اسماعيل البستاني ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٩٩.
- وأيضاً د.رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٦٧.
- ١٦.والجدير بالملاحظة أن هناك اتجاهين بشأن الحياة الخاصة للشخصيات العامة كالرؤساء والادباء والسياسيين خصوصاً اذا كانوا مشهورين ، إذ يذهب اتجاه الى القول ان الحياة الخاصة لهؤلاء لا تدخل في حوزة التاريخ وليست اصلاً من مادته.
- أنظر د.عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٩.

١٧. ويرى آخرون ان الحياة الخاصة للمذكورين تدخل ضمن دراسة التاريخ ومن ثم فأن نشر ما يتعلق بها لا يشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

أنظر د. سامان فوزي عمر ، دراسات معمقه في قانون الإعلام ، دار سرور للطباعة والنشر ، السليمانية ، ٢٠١١ ، ص ٣٢-٣٣.

١٨. محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥.

١٩. وتجدر الاشارة الى أنه لا يعد من الاسرار العائلية ما كان معروفاً للجمهور مسبقاً وكان متعلقاً بشخصيات اصبحت من التاريخ وليس من الحاضر وكان تأريخها محل جدل ونقاش بين الجمهور من مختصين وغيرهم، وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي الذي قرر رفض دعوى اقيمت من قبل حفيدة الكاتبه الفرنسية الشهيرة ((جورج صاند)) ضد احد النقاد الذي نشر مقالاً جاء فيه ((أنه ليس من المستطاع حصر عشاق جورج صاند ابتداء من فلان الى آخر من عشقتهم في كهولتها)) وقد عدت المحكمة ان حياة هذه الكاتبه كانت موضوع بحوث عديدة انتفع بها الكاتب ومن ثم فأن ماتتاوله الكاتب وما ذكره لا يشكل مساساً بحق الخصوصية.

أنظر د. طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٥-٢٨٦.

٢٠. د. محمود عبد الرحمن محمد ، المرجع السابق ، ص ١٨٢.

٢١. د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٩٤.

٢٢. د. سعد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١ ، أنظر ايضاً د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٦.

٢٣. د. عباس الصراف ود. جورج حزيون ، المدخل الى علم القانون ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٤.

- وقد جرم المشرع الجنائي العراقي نشر صورة الشخص بإحدى طرق العلانية اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى صاحب الصورة إذ نصت المادة (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنه وبغرامة لاتزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)).

- نصت المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف المصري على أنه ((لايجوز نشر صورة الشخص دون إذنه)).

- وذهب القضاء الفرنسي الى عدم جواز اخذ الصورة او نشرها بدون إذن صاحبها. أنظر د. مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي، مرجع السابق ، ص ٨٧.

٢٤. انظر بهذا الخصوص د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١١١.

- أنظر ايضاً:

J. Strauss and G. Rogession, policies for online privacy in the United states and the European Union-University of Washington press , 2000,p16.

٢٥. يرى جانب من الفقه ان الحق في الصورة يعد عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة. أنظر محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، وايضاً د. حسن عماد مكاي ، اخلاقيات العمل الاعلامي ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧١ انظر ايضاً مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص ١١١-١١٤ أنظر ايضاً مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٨٧-٨٨.

- وهناك من يرى أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق في الحياة الخاصة. أنظر د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط ٦ ، ص ٤٤٨.
- ويذهب اتجاه ثالث الى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة ، فقد يكون حقاً مستقلاً إذا لم يتضمن نشر الصورة أي اعتداء على الحياة الخاصة ، وقد يكون مظهر من مظاهر المساس بالخصوصية إذا كان يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.
- أنظر د. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل الى القانون ، ج ٢ ، نظرية الحق ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ ، وايضاً د. مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٩٢.
٢٦. د. مبدر الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون تاريخ طبع ، ص ١٠٣.
٢٧. نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ المعدل في المادة (٤٣٧) منه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنة أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحه أو منع ارتكابها)).
٢٨. د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ، أنظر ايضاً هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٠ وما بعدها.
٢٩. د. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١١ وما بعدها.
- وتتميز د. نسرين عبد الحميد بنيه ، بين مجرم الانترنت والذي يطلق عليه بالهاكر ((Hacker)) والذي يرتكب جريمة عبر الانترنت دائماً ومجرم الحاسوب والذي يطلق عليه بالقرصان (pirate) ومجرم الحاسوب أو القرصان يرتكب جريمة دون أن يكون الحاسوب مرتبطاً بالانترنت تحديداً وكلاهما يطلق عليه مصطلح المجرم التقني او المعلوماتي ، المرجع نفسه ، ص ١٠.
٣٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، المجلد الاول ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٣ وأيضاً د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٣.
٣١. يؤكد الفقه الجنائي على أن حريات الاشخاص وسلامة المعلومات التي تتعلق بهم تقتضي بتوجيه السيطرة على شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة الا ان هذا الامر لا يزال حتى اللحظة أمر شبه مستحيل.
- أنظر د. محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨١.
٣٢. يقصد بمصطلح بنوك المعلومات ، تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسوب لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة وتعرف كذلك بأنها مجموعة المعلومات التي يتم معالجتها إلكترونياً، وذلك من أجل بثها عبر شبكة المعلومات، بحيث يمكن للمشارك الوصول اليها من خلال ربط جهازه بشبكة المعلومات.
- د. أسامة عبدالله قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

٣٣. يونس عرب ، موسوعة القانون وتكنولوجيا المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية ، ج ٢ ، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، اتحاد المصارف العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٠ وما بعدها.

34. sophiepaillard, Les risques des technologies nouvelles de linformation Le Gazette du palais, 1997, p771.

35. Fred H cate-privacy in the information age-The Brooking institution, 1997,p15.

36. Jean Frayssinet, Atteintes aux droits de la personne resultant des Fichiersou des traitementsinformatiques, juris, classeur penal, Articles 226-16 a 226-24,fasc, 1991,p221.

٣٧. نعيم مغيب ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

٣٨. طوني عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، منشورات صادر ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ وما بعدها.

٣٩. أندره لوك ، معالجة المعلومات القانونية في القرن الحادي والعشرين وتحدياتها، الجامعة اللبنانية ، مركز الابحاث والدراسات في المعلومات القانونية ، منشورات صادر ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٤.

ومحركات البحث (Moteurs de re recherché) هي عبارة عن قواعد وبنوك معلومات ضخمة يجري تصحيحها وتحديثها مباشرة عبر الشبكة، وتتضمن أنظمة فهرسة وتصنيف للمواقع والعناوين وللمواضيع، تساعد مستخدمي شبكة الانترنت في البحث عن المعلومات وتدلهم على المواقع والموزعات المختلفة الموصلة بها ومن اهم مواقع محركات البحث في شبكة الانترنت Alta vista-Magellan-Yahoo وتقوم محركات البحث التي تمثل الوسيلة الأهم من بين وسائل الوصول المباشر للمعلومة المطلوبة من قبل المستخدم بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات المستخدمين على نحو واسع، وتمكن باستخدام تقنيات معينة من التعرف على خصوصية زوار المواقع، فضلاً عن امكانية التلاعب بالمعلومات الشخصية او ما يسمى ((بالسطو المسلح الالكتروني)) ويظهر من ذلك ان وسائل تقنية المعلومات الحديثة لا تتوافر فيها السرية الكاملة والأمان لما ينقل عبرها من معلومات وبيانات أنظر السيد عتيق ، جرائم الانترنت ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ط ٦١ وما بعدها.

٤٠. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية ، الجريمة عبر الانترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١.

41. Alain Bensoussan, Informatique, Telecom, Internet. ed. Francis Lefebvre, 2001, p48.

٤٢. نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ وذلك ضمن المواد ٧/٤٦٢-٩/٤٦٢ نقلاً عن د. شريف سيد كامل ، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١١ وما بعدها.

كما ورد النص على هذه الجريمة في القانون النموذجي لجرائم الكمبيوتر والانترنت الامريكي لسنة ١٩٩٨ والتي اطلق على هذه الجريمة (personal trespass by computer). كما ورد النص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وذلك في المادة الثانية منه والتي نصت على أنه ((كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق الى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين)). كما ورد النص على هذه الجريمة في قانون تنظيم الاتصالات في سلطنة عمان القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في المادة (١/٦٣) منه.

٤٣. منير ممدوح الجنبهري ، جرائم الانترنت والحاسب الالى ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣١ .
٤٤. د. خالد المهيري ، مرجع سابق ، ص ٥٤٦ .
٤٥. د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٢١ .
٤٦. د. علي عبد القادر القهوجي ، جرائم الاعتداء على نظام معالجة المعطيات ، بحث مقدم لمؤتمر قانون الكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٠ .
٤٧. د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٠ وما بعدها .
٤٨. المرجع نفسه ، ص ٥١ .
٤٩. د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٥١ .
٥٠. د. خالد المهيري ، المرجع السابق ، ص ٤٥٨ .
٥١. د. احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالى ((الحماية الجنائية للحاسب الالى)) ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٤ .
٥٢. المرجع نفسه ، ص ٣٠٥ .
٥٣. ومما تجدر الاشارة اليه ان الفقه الجنائي قد اختلف بشأن فيما اذا كان البقاء في نظام المعلومات بعد الدخول اليه يشكل جريمة الدخول غير المصرح به أم انه يحقق جريمة ثانية مختلفة عنها، إذ يذهب اتجاه في الفقه الى أن فعل البقاء غير المشروع في نظام المعلومات لا يشكل جريمة الدخول غير المصرح به ذلك ان الجاني لم يقصد الدخول الى نظام المعلومات، لكن حيث تبين له دخوله وكان يمكن له المغادرة ومع ذلك يبقى داخل النظام مما يشكل جريمة البقاء غير المشروع.
- أنظر بهذا الصدد د. مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .
- ويعرف اتجاه اخر البقاء غير المشروع بأنه ((التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام)).
- أنظر د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .
- وهناك من يرى اننا نكون امام تعدد صوري بين فعل الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع، ويرى اخرون انه ليس ثمة تعدداً معنوياً بينهما وانما نكون امام تعدداً مادياً سببه ان الدخول غير المشروع هو صورة السلوك الاجرامي المكون لجريمة الدخول غير المصرح به، وهي مختلفة تماماً عن البقاء غير المشروع وكلاهما مرتبط بالآخر، فقد يرتبط البقاء غير المشروع بالدخول المشروع، وذلك متى ما كان الجاني مسموح له بالدخول فيه، أو يكون قد تجاوز المدة المحددة له داخل النظام، كذلك قد يرتبط البقاء غير المشروع بالدخول غير المشروع ولذلك فهو تعدد مادي وليس تعدد صوري بين فعلي الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع.
- أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
٥٤. تنص المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين:-
- أ- من دخل محلاً مسكوناً او معد للسكن او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.
- ب- من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له الحق في اخراجه منه.

- ت- من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه..).
- ٥٥.د.مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص٥٢.
- ٥٦.د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٤ وما بعدها.
- ٥٧.د.جميل عبد الباقي ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٦٢.
- ٥٨.د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص٢٥.
- ٥٩.ابراهيم شمس الدين ، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٥.
- ٦٠.د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٤٤٠.
- ٦١.محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٠٦.
- ٦٢.فقد نصت المادة (٣٠٩/أ) من قانون العقوبات المصري على معاقبة كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أيأ كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضا المجنى عليه.
- كما نصت المادة ١/٣٨٠ من قانون العقوبات الاماراتي على جريمة الاعتداء على المراسلات والمكالمات الهاتفية العادية.
 - وعاقب المشرع الاماراتي على جريمة الاعتداء على المراسلات والمكالمات الهاتفية الالكترونية والتي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وذلك في المادة ٨ منه.
 - اما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الاولى من المادة (٩/٤٣٢) من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص عام او مكلف بخدمة عامة اذا قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبته بالامر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانوناً بأختلاس أو إلغاء أو رفض المراسلات أو كشف محتواها.
 - وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها عاقب المشرع الفرنسي على الجرائم الماسة بالمراسلات عبر خدمة الاتصالات ويستوي أن تكون سمعية عن طريق الهاتف او سمعية بصرية عن طريق شبكات المعلومات أو مكتوبة ((كالفاكس والتلكس)) ومن ثم تشمل الحماية الجنائية المراسلات والمحادثات الهاتفية وتلك التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وهذه الحماية ليست قاصرة فقط على البيانات الخاصة، بل تمتد كذلك إلى بيانات اخرى حتى ولو لم تكون سرية.
- أنظر د.مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص١٠٦.
- ٦٣.الجدير بالملاحظة والاشارة اليه ان عدم وجود نص عقابي يتعلق بجرائم الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتي تقع باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة يشكل نقصاً في التشريع ينبغي تلافيه، وذلك تجنباً لأي تفسير لنصوص قانون العقوبات قد يتعارض مع قصد المشرع الجنائي او يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية الجزائية فضلاً من أن عدم وجود نص قانوني صريح من شأنه ان يؤدي الى حصول تناقض او تعارض في الاحكام الجزائية الصادرة عن القضاء في الامارات العربية المتحدة وقبل تشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة اصدرت محكمة اول درجة حكماً ببراءة شخص قام بكسر الكلمات التي تحول دون علم واطلاع الغير على الرسائل ونسخ صوراً منها احتفظ بها على جهاز الحاسب الآلي الخاص به، دون علم ورضا صاحب الرسائل الالكترونية وقد

اصدرت المحكمة قرارها على ان الرسالة الالكترونية الواردة بالايميل، شيء مغاير للرسالة العادية المكتوبة، وان النص الجنائي فرض الحماية لهذه الاخيرة فقط، ذلك انه عندما صدر قانون العقوبات لم يكن هناك شيء يسمى الرسالة عبر الأيميل وإذ يجب التحرز من استخدام القياس في مجال النص الجنائي التزاماً بقاعدة الشرعية الجزائية، ولعدم وجود مبادئ من المحكمة العليا في هذا الشأن غير ان محكمة الاستئناف نقضت الحكم وايدتها محكمة التمييز في الامارات وقد جاء في تسبب حكم محكمة التمييز بأنه اذا كان الاصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارات النص الجزائي اكثر مما تحتل، إلا وانه في حالة غموض او قصور النص فإن ذلك لا يمنع من تفسيره على هدي مما يستخلص من قصد المشرع، وما يحقق الغاية التي استهدفها المشرع، وان للمحكمة ان تكيف بعض الامور غير المحددة في القانون على ان يكون هذا التكيف خاضعاً لرقابة محكمة التمييز وما دام ان اللفظ الوارد في القانون لفظ مطلق ولم يعم الدليل على تقييده فإن ذلك يفيد ثبوت الحكم على إطلاقه. أنظر حكم محكمة التمييز الاماراتية في الجنية رقم ٢٠٠٠/٥٨٨٣ مشار اليه لدى محمد احمد الحمادي، تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الامارات، بحث مقدم لندوة جرائم تقنية المعلومات بوزارة الداخلية ومؤتمر جرائم تقنية المعلومات بجامعة الشارقة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦.

٦٤. سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

٦٥. نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠.

- ويرى اخرون ان تعبير البيانات الاسمية يراد به كل البيانات التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة.

انظر اسامة عبدالله قايد ، المرجع السابق ، ص ٨٥.

- وآخرون يعرفون البيانات الشخصية بأنها تلك التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان وتسمح برسم صورة لإتجاهاته وميوله، ومنها تلك التي تتعلق باتجاهاته السياسية، ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وعلاقاته وهواياته.

أنظر د. مدحت رمضان ، جرائم الإعتداء على الاشخاص والانترنت ، مرجع سابق ، ص ٨٢.

٦٦. د. ادم بديع ادم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٠.

٦٧. د. احمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٩٢.

٦٨. عمرو احمد حسبو ، المرجع السابق ، ص ٩٢.

٦٩. يتحقق الحصول على البيانات الشخصية، بوسائل وطرق غير مشروعة متعددة كالتقاط الموجات التي تحدثها الاصوات من الجدران الاسمنتية للحجرات، ومعالجتها بحاسب مزود ببرنامج خاص لترجمتها الى كلمات أو عبارات، أو مراقبة أو اعتراض وتفرغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الالكتروني، أو بالتواصل بطريق غير مشروع مع نظم معالجة البيانات والحصول على بيانات من الملفات المخزنة فيها.

أنظر بولين انطونيوس ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩.

٧٠. عاقب المشرع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في نص المادة (٢٢٦-١٨) كل شخص جمع المعلومات الاسمية بطريقة التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع.

كما نصت المادة (٢٢٦-١٨) من القانون ذاته على معاقبة كل شخص اجراء معالجة الكترونية لمعلومات اسمية تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الشخص متى كانت المعارضة تقوم على اسباب مشروعة.

- ونصت المادة (٢٢٦-١٩) على معاقبة كل شخص قام بتخزين معلومات اسمية في ذاكرة اليه، دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت هذه المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الاصول العرقية او الأراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية.
- ٧١. وقد نص على هذه الجريمة قانون العقوبات الفرنسي الجديد وذلك في المادة (٢٢٦-٢١) أذ نصت هذه المادة على معاقبة كل شخص كان قد استقبل أو تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الالكترونية بيانات إسمية من شأن إفشائها الاضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، وقام بنقلها الى من لا حق له في العلم بها وإذا وقع الاقضاء للبيانات الإسمية بطريق الاهمال تكون العقوبة الغرامة ولا تسري الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجنى عليه او ممثله القانوني أو من له صفة في ذلك.
- ٧٢. نص على هذه الجريمة قانون نظم المعالجة الرقمية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ وذلك في المادتين ١٥ و ١٦ منه وبمقتضى هذه النصوص فإن المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية تستلزم ترخيصاً سواء اكانت هذه المعالجة تتم لصالح الدولة او لحساب اشخاص القانون الخاص.
- أنظر د.مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٣ .
- وقد نصت المادة (٢٢٦-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على معاقبة كل من يقوم ولو بإهمال بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة الاجراءات الأولية للقيام بها والمحددة في القانون.
- ٧٣. يقصد بالمعالجة الالكترونية للبيانات عملية ادخال البيانات أو تصنيفها أو توزيعها، أو دمجها مع بيانات أخرى أو تحليلها من اجل ان تعطي معلومة ذات دلالة خاصة او القيام باسترجاع البيانات الشخصية.
- أنظر ادم عبد البديع ادم حسين ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .
- 74. Ulrich sieber Les crimes informatiques et dautres crimes dans la domaine de la technologieinformatique – Revue Internationale de droit penal,1993,p53.
- ٧٥. بولين انطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .
- ٧٦. د.أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

المصادر

- ١- د.ابراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
- ٢- ابراهيم شمس الدين ، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٣- د.احمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
- ٤- أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة والعلاقة بين الدولة والأفراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٥- د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٧ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

- ٦- د.احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
- ٧- د.احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ((الحماية الجنائية للحاسب الآلي)) ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ٨- د.ادم بديع ادم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي تكفلها القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.
- ٩- د.اسامه عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
- ١٠- السيد عتيق ، جرائم الانترنت ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ١١- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٢- د.جميل عبد الباقي ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ١٣- د.جمال العطيفي ، اراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠.
- ١٤- جون ميرال وراف لوينشتاين ، الإعلام وسيلة ورسالة ، ترجمة د. ساعد خضر العرابي الحرثي ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، ١٩٨٥.
- ١٥- حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.
- ١٦- د.حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط٦.
- ١٧- حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
- ١٨- د.حسن عماد مكايي ، اخلاقيات العمل الاعلامي ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
- ١٩- د.طارق فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
- ٢٠- د.طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- ٢١- طوني عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، منشورات صادر ، بيروت ، ٢٠٠٢.
- ٢٢- د.رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الحصانة والنشر ، ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧.
- ٢٣- د.سامان فوزي عمر ، دراسات معمقه في قانون الإعلام ، دار سرور للطباعة والنشر ، السليمانية ، ٢٠١١.
- ٢٤- د.سعد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

- ٢٥- د. شريف سيد كامل ، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ٢٦- د. عباس الصراف و د. جورج حزيون ، المدخل الى علم القانون ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
- ٢٧- د. عبدالله اسماعيل البستاني ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- ٢٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، المجلد الاول ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٢٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ٣٠- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٣١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ٣٢- عبد الرؤوف المهدي ، الجوانب الاجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٣٣- د. عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٣٤- د. عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ٣٥- د. مبدّر الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون تاريخ طبع .
- ٣٦- د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٣٧- د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٣٨- د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٣٩- د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٤٠- ممدوح بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ .
- ٤١- محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤٢- د.محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٤٣- د.محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٤٤- محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٤٥- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٤٦- د.محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

٤٧- منير ممدوح الجنيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٤٨- نعيم مغبغب، مخاطر المعلومات والانترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٤٩- د.نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون ، ج٢ ، نظرية الحق ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٥٠- د.نسرين عبد الحميد بنيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٥١- يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية ، ج٢ ، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، اتحاد المصارف العربية ، ط١ ، ٢٠٠٢.

الاطاريح والرسائل العلمية

٥٢- ادم عبد البديع ادم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

البحوث والدوريات

٥٣- أندره لوك ، معالجة المعلومات القانونية في القرن الحادي والعشرين وتحدياتها، الجامعة اللبنانية ، مركز الابحاث والدراسات في المعلومات القانونية ، منشورات صادر ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٥٤- د.علي عبد القادر القهوجي ، جرائم الاعتداء على نظام معالجة المعطيات ، بحث مقدم لمؤتمر قانون الكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، ٢٠٠٠.

٥٥- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية ، الجريمة عبر الانترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٥٦- نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠.

المصادر الاجنبية

- 1- Alain Bensoussan, Informatique, Telecom, Internet. ed. Francis Lefebvre, 2001.
- 2- Fred H cate-privacy in the information age-The Brooking institution, 1997.
- 3- J.strauss and g.Rogession, policies for online privacy in the United states and the European Union-University of Washington press , 2000.
- 4- Jean Frayssinet, Atteintes aux droits de la personne resultant des Fichiersou des traitementsinformatiques, juris, classeur penal, Articles 226-16 a 226-24,fasc, 1991.
- 5- sophiepaillard, Les risques des technologies nouvelles de linformation Le Gazette du palais, 1997.
- 6- Urichsieber Les crimes informatiques et dautres crimes dans la domaine de la technologieinformatique – Revue Internationale de droit penal,1993.